

209303 - لا يجوز للملتقط أن ينتفع باللقطة قبل أن يعرفها سنة .

السؤال

وجدت جهاز "أي بود" فألصقت إعلاناً في المكان الذي وجدته فيه ، فإذا ما رآه مالكة اتصل بي، وقد مر شهران حتى الآن ولم يأت أحد ، وبحسب ما أعلم أنه ينبغي علي أن أعلن سنة كاملة .
والسؤال هو: هل بإمكانني استخدامه خلال مدة الإعلان إلى أن يأتي صاحبه ؟ أم الأفضل أن لا أفعل حتى ينقضي عاماً بأكمله ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على من وجد لقطة ذات قيمة أن يعرفها سنة في مكان التقاطه ، وفي مجامع الناس ، وحول أبواب الجوامع أو في الأسواق .
فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، وإلا فهي له بعد السنة ، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر لزمه أن يدفعها إليه ؛ لما روى البخاري (91) ، ومسلم (1722) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : (اِغْرِفْ وَعَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) .

ويختلف تعريف اللقطة ،

باختلاف أحوال الناس ، وباختلاف نفس اللقطة ، والواجب من ذلك أن يجتهد الملتقط في تعريفها ، بحيث يغلب على ظنه معرفة أهل المكان بذلك ، وإذا أمكنه أن يستعين بوسائل التعريف والتواصل الحديثة ، كمواقع التواصل الاجتماعي ، أو الرسائل القصيرة ، أو الإعلانات والمصطلقات ، فينبغي أن يجتهد في ذلك ، ويزداد الاهتمام بالتعريف والمبالغة فيه ، بازدياد قيمة الشيء ، وحرص صاحبه على تتبعه وطلبه .

راجع جواب السؤال رقم : (5049) ، (170472)

ثانياً :

لا يجوز للملتقط أن ينتفع بهذه اللقطة ونحوها ، مما لا يحتاج إلى نفقة ، قبل مضي

سنة ؛ لأنها أمانة عنده ، وليست ملكا له .
قال الإمام الشافعي رحمه الله :
” لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ اللُّقْطَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى
تَمُضِيَ سَنَةٌ ” انتهى من “الأم” (71 /4) .
وجاء في “الموسوعة الفقهية” (6 /43):
” يَدَ الْمُلتَقِطِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ : يَدُ أمانَةٍ ، وَإِنْ تَلَفَتْ
عِنْدَ الْمُلتَقِطِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، أَوْ نَقَصَتْ :
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَإِنْ أَحَدَهَا لِنَفْسِهِ : ضَمَانَ ”
انتهى .

والخلاصة :

أن الواجب عليك تعريف هذا الجهاز سنة كاملة ، وهو عندك أمانة ؛ فلا يجوز لك
استخدامه خلال هذه السنة .

والله تعالى أعلم .